

حكم من جامع قبل الطواف ولم يكمل العمرة

السؤال :

شخص ذهب للعمرة المفردة و جامع قبل الطواف ولم يكمل العمرة المفردة و رجع لبلده، فالحكم انه يجب ان يكمل العمرة و يأتي بعمرة أخرى، الان انقضى ثلاثون يوما ولم يكمل العمرة ولم يأتي بالعمرة الاخرى

١. هل الان يجب عليه شيء؟

٢. و هل هو محرم؟

٣. اذا كان أكمل العمرة الأولى ولم يبقى ليأتي بالعمرة الثانية ورجع

لبلده و انقضى ثلاثون يوما، هل الآن يجب عليه شيء؟ وهل هو محرم؟

٤. هل يحرم عليه العقد و النكاح في الحالتين؟

جزاكم الله خيرا

الجواب :

الجواب 1-5 : تحرم عليه مقاربة النساء مطلقا حتى وان تجاوز الشهر

فلا تجوز له النساء حتى يأتي بطواف النساء بنفسه او يستنيب لذلك

فإذا قارب المرأة عن علم وعمد قبل ان يأتي بالطواف بنفسه او عبر من ينوب عنه وجبت

عليه كفارة وهي بدنة في الفرض المذكور .